

قرار (٢٠٢٦/٣٧)

تعديل فترة تسوية الأوراق المالية المتداولة في بورصة مسقط (ش.م.ع.م)

استناداً إلى قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٦/٢٠٢٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم (٨٢/٩٨) بتأسيس شركة مسقط للمقاصة والإيداع (ش.م.ع.م)،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار ٢٠٠٩/١،

وإلى المادة (٥) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٢/٧٥،

وإلى القواعد المنظمة لأعمال المقاصة والإيداع الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٥/٢

وإلى موافقة هيئة الخدمات المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى: تتم تسوية الأوراق المالية المتداولة في بورصة مسقط (ش.م.ع.م) في اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2).

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٦ م، وبما لا يخالف أحكامه.

محمد بن سعيد بن عوض العبري
الرئيس التنفيذي
مسقط للمقاصة والإيداع
Muscat Clearing & Depositoryصدر في: ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٦ م